في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين والاخيرة وهو ظاهر
الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط
وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين
ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها
واجبة في نفسها فهي من الواجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى
لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو
لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة الكاملة لانها وهو واجب ومنها
تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد
التكبيرات الزوائد واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبير الركوع
والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب
لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخر به
كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير
الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد عن السهو في الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما
يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه
في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا ولم
يذكرها المصنف واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها

على الترتيب

على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى
وهي شرط كما مر يديه ثم يكبر عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى يكبر تكبيرة الاحرام ورفع
يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند
ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه
اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى
والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان
وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع لا اثم عندنا ثم
لان ترك احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي اي
يقابل بابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى
منكبيه ولا شك ان يديه اذا ارفع منهما الكفان فانا هنا حذاء
منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه وينشر اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على حالها وتوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة كمال الاقبال
عليها وقال بعضهم يجعل بطون كل كف الى الكف الاخرى واما
المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث
تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا

وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه